مكتبة
مؤمن قريش

الإمام الخميني

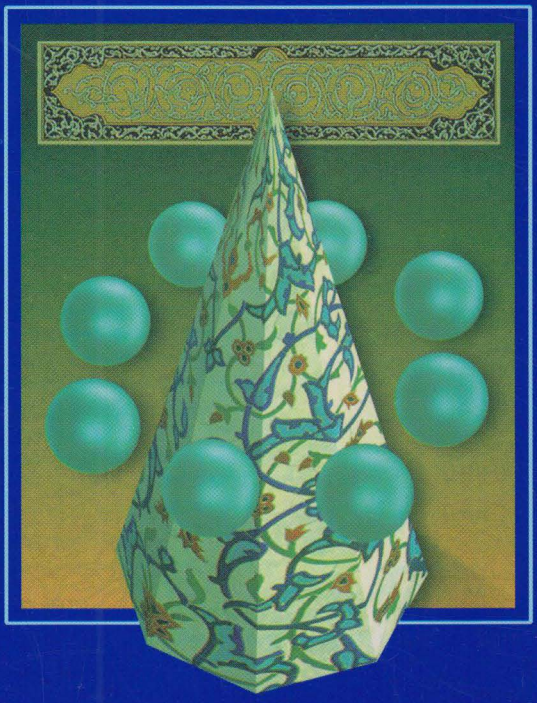

ولاية الفقيه

بحث إستدلالي من كتاب البيع

بسم الله الرحمن الرحيم

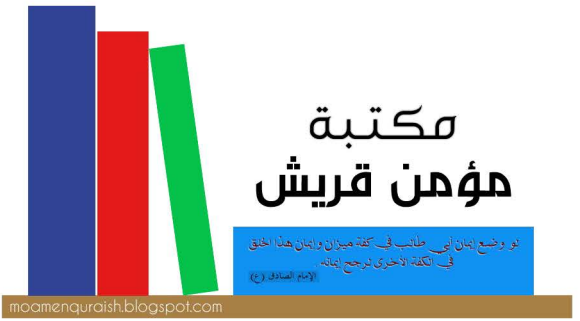

الكتاب: ولاية الفقيه

الكاتب : الإمام الخميني

الناشر : الدار الإسلامية

الطبعة : الأولى - بيروت - ٢٠٠٠ م

تنفيذ وإخراج: مؤسسة Moon Ray .

هذا الكتاب بحث مأخوذ من الدراسة الفقهية الواسعة للإمام الخميني تحت عنوان كتاب البيع ، وقد طبع الكتاب المذكور في مدينة قم - إيران من قبل دار إسماعيليان للنشر . ونظراً لأهمية هذا البحث وقيمته قام مركز بقية الأعظم للدراسات بإصداره بهذه الحلة منفرداً لكي يتسنى لأكبر عدد ممكن من الباحثين والمهتمين الإطلاع عليه والإستفادة منه .

جميع الحقوق محفوظة ©

مركز بقية الله الأعظم عليه السلام للدراسات

ولايـــة الفقيـــه

بحـــث إستـدلالي

مـــن

كتـاب البيـع

للإ مـام الخمينـي

مركز بقية الله الاعظم عجل الله فرجه للدراسات والنشر

بيروت

مقدمة الناشر

يسرّ مركز بقية الله الأعظم للدراسات أن يقدم للقراء الأعزاء والمهتمين بالقضايا الاسلامية والمعارف الانسانية الاصيلة بحثاً فريداً للامام الخميني(قده) حول ولاية الفقيه، كان قد نشر سابقاً ضمن بحث البيع الذي هو من جملة بحوث الخارج في الفقه.

أما سبب أو وجه إدراج الامام لهذا البحث الذي يمكن عدّه بالدرجة الاولى بحثاً سياسياً اجتماعياً ضمن البحث عن أحكام البيع فهو ما ذكره الامام بقوله: «**ومن جملة أولياء التصرف في مال من لا يستقل بالتصرف في ماله الحاكم، وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى، ولا بأس بالتعرض لولاية الفقيه مطلقاً بوجه إجمالي، فإن التفصيل يحتاج إلى إفراد رسالة لا يسعنا المجال له**». (كتاب البيع الجزء ٢ ص٤٥٩)

وواضح عند الاطلاع على مضمون ما ذكره الامام من الاستدلال على ولاية الفقيه وما يرتبط بها من مسائل ان هذه القضية ليست من تفريعات أحكام البيع وان كانت ترتبط به كما أشار

الامام عند الشروع في بحثها. ولهذا، ونظراً إلى أهمية التعرف إلى آراء الامام الخميني في جميع المجالات، وخصوصاً المجال السياسي المصيري قام مركز بقية الله الأعظم باستخراج هذا الموضوع كما هو دون زيادة أو نقيصة من الكتاب المذكور لأجل نشره على نطاق واسع بين الباحثين وطلاب العلم حتى يتسنى لأكبر عدد ممكن منهم الاطلاع عليه. فإن في بقائه ضمن كتاب البيع الذي لم يطبع وينشر في لبنان، بالاضافة إلى كونه واقعاً في مجلدات خمسة حرماناً لأهل البحث والتتبع. زد على ذلك أيضاً كون العنوان الاساسي للكتاب وهو البيع حاجباً للموضوع الذي نحن بصدده لعدم الارتباط الذهني ولا العرفي بين موضوع البيع وموضوع ولاية الفقيه.

ولا يخفى على من تعرّف ولو إجمالاً على طريقة الفقهاء في الاستدلال على الاحكام والمسائل ان الامام في هذا الكتاب قد سلك هذه الطريقة التقليدية في تناول مبحث ولاية الفقيه، وان كان قد ذكر عليها أدلة عقلية تنسجم مع الابحاث الكلامية في العقيدة.

لقد أثير بعض الجدل في الاوساط العلمية حول كون ولاية الفقيه مسألة عقائدية أو فقهية، كما اشتد هذا الجدال شيئاً ما فيما يتعلق بالرأي النهائي للامام الخميني في هذه القضية. وتعتبر الاجابة عن هذا النزاع ذات أثر مهم في توجيه التعاطي مع ولاية الفقيه وفهم علاقتها بالمرجعية ودور المراجع في الحياة

السياسية والاجتماعية للأمة.

ويبدو ان اشتداد الجدال يرجع إلى عدم تنقيح بعض الموارد المهمة المتعلقة بمباحث العقيدة والفقه ومناهج البحث في كلا العلمين. ولهذا الامر مجال آخر لا تستطيع هذه المقدمة أن تسعه. ولكن من المناسب ان نلفت نظر القراء الاعزاء إلى ان من خصائص المسائل الاعتقادية ان العقل الانساني يمكنه أن يهتدي إلى كلياتها وأصولها دون مساعدة من أحد وبالاعتماد التام على قواعده المنطقية الاساسية، فتكون النتائج التي يتوصل إليها حجة عليه وعلى كل عاقل.

ومن جانب آخر، تقع على عاتق البحث الفقهي مسؤولية تحديد العلاقات الشرعية والمواقف العملية تجاه كل من يحمل اعتقاداً مهما كان. فالعقل يصل إلى النتائج والشرع يحدد من هو المسلم والمؤمن والكافر والفاسق وسبل التعامل معهم على أسس تنطلق من منهجه في البحث. فقد يكون المرء كافراً في الواقع وفي حقيقة نفسه إلا ان الشرع المقدس يأمرنا بالتعامل معه على أساس انه مسلم طاهر لما أظهره في الخارج من كلامه أو تصرفاته.

ان أهم قضية نحتاج إليها في فهم العلاقة بين الفقه والعقيدة ترتبط بموضوع التكفير والتفسيق لان مجتمعنا بات يعاني من افتقاد القدرة على الرؤية الصحيحة لهذا الموضوع.

وقد كان لهذا الضياع في العصور الماضية أثر هدّام للغاية

ومدمّر للمجتمع الاسلامي لما يلقيه في الاوساط من تفرقة وأحقاد وضغائن.

فالبحث الفكري ينبغي أن ينأى بنفسه عن حسم المواقف العملية تاركاً الامر إلى أوليائه الذين يستنبطونه من منابعه الاصيلة وفق رؤية عميقة للزمان والمكان.

الناشر.

من نظر إجمالاً إلى أحكام الإسلام وبسطها في جميع شؤون المجتمع من:

١- العباديات التي هي وظائف بين العباد وخالقهم، كالصلاة والحج، وإن كان فيهما أيضاً جهات اجتماعية وسياسية مربوطة بالحياة والمعيشة الدنيوية، وقد غفل عنها المسلمون، سيما مثل ما في الاجتماع في الحج في مهبط الوحي ومركز ظهور الإسلام، ومع الأسف قد أغفلوا بركات هذا الاجتماع الذي سهل تحققه لهم الشارع الأقدس بوجه لا يتحقق لسائر الدول والملل إلا مع جهاد عظيم ومصارف خطيرة. ولو كان لهم رشد سياسي واجتماعي أمكن لهم حل كثير من المسائل المبتلى بها، بتبادل الأفكار والتفاهم والتفكر في حاجاتهم السياسية والاجتماعية. ومن:

٢- القوانين الإقتصادية والحقوقية والاجتماعية والسياسية.

لرأي أن الإسلام ليس عبارة عن الأحكام العبادية والأخلاقية فحسب، كما زعم كثير من شبان المسلمين بل وشيوخهم، ذلك للتبليغات المشؤومة المسمومة المستمرة من الأجانب وعمّالهم في بلاد المسلمين طيلة التاريخ لأجل إسقاط

الإسلام والمنتسبين إليه من أعين الشبان وطلاب العلوم الحديثة، وإيجاد الافتراق والتباغض بين المسلمين قديمهم وحديثهم، وقد وقفوا في ذلك إلى حد لا يتيسر لنا رفع هذه المزعمة والتهمة بسهولة وفي أوقات غير طويلة.

فعلى المسلمين وفي طليعتهم الروحانيون وطلاب العلوم الدينية القيام ضد تبليغات أعداء الإسلام بأية وسيلة ممكنة، حتى يظهر أن الإسلام قام لتأسيس حكومة عادلة فيها قوانين مربوطة بالماليات وبيت المال، وأخذها من جميع الطبقات على نهج عدل، وقوانين مربوطة بالجزائيات قصاصاً وحداً وديّة بوجه لو عمل بها لقلّت الجنايات لو لم تنقطع، وانقطعت بذلك المفاسد المترتبة عليها، كالتي تترتب على استعمال المسكرات من الجنايات والفواحش إلى ما شاء الله تعالى، وما تترتب على الفواحش ما ظهر منها وما بطن. وقوانين مربوطة بالقضاء والحقوق على نهج عدل وسهل من غير اتلاف الوقت والمال كما هو المشاهد في المحاكم الفعلية. وقوانين مربوطة بالجهاد والدفاع والمعاهدات بين دولة الإسلام وغيرها.

فالإسلام أسس حكومة لا على نهج الاستبداد المحكم فيه رأي الفرد وميوله النفسانية على المجتمع، ولا على نهج المشروطة أو الجمهورية المؤسسة على القوانين البشرية التي تفترض تحكيم آراء جماعة من البشر على المجتمع، بل حكومة تستوحي وتستمد في جميع مجالاتها من القانون الإلهي، وليس

لأحد من الولاة الاستبداد برأيه، بل جميع ما يجري في الحكومة وشؤونها ولوازمها لا بد وأن يكون على طبق القانون الإلهي حتى الإطاعة لولاة الأمر. نعم للوالي أن يعمل في الموضوعات على طبق الصلاح للمسلمين أو لأهل حوزته، وليس ذلك استبداداً بالرأي، بل هو على طبق الصلاح، فرأيه تبع للصلاح كعمله.

وبعدما عرفت ذلك نقول: إن الأحكام الإلهية سواء الأحكام المربوطة بالماليات أو السياسات أو الحقوق لم تنسخ، بل تبقى إلى يوم القيامة، ونفس بقاء تلك الأحكام يقضي بضرورة حكومة وولاية تضمن حفظ سيادة القانون الإلهي وتتكفل لإجرائه، ولا يمكن إجراء أحكام الله إلا بها، لئلا يلزم الهرج والمرج، مع أن حفظ النظام من الواجبات الأكيدة، واختلال أمور المسلمين من الأمور المبغوضة، ولا يقوم هذا ولا يسد عن هذا إلا بوالٍ وحكومة.

مضافاً إلى أن حفظ ثغور المسلمين عن التهاجم وبلادهم عن غلبة المعتدين واجب عقلاً وشرعاً، ولا يمكن ذلك إلا بتشكيل الحكومة، وكل ذلك من أوضح ما يحتاج إليه المسلمون، ولا يعقل ترك ذلك من الحكيم الصانع، فما هو دليل الإمامة بعينه دليل على لزوم الحكومة بعد غيبة ولي الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف سيما مع هذه السنين المتمادية، ولعلها تطول والعياذ بالله إلى آلاف من السنين، والعلم عنده تعالى.

فهل يعقل من حكمة الباري الحكيم إهمال الملة الإسلامية وعدم تعيين تكليف لهم؟ أو رضي الحكيم بالهرج والمرج واختلال النظام؟ ولم يأتِ بشرعٍ قاطع للعذر لئلا تكون للناس عليه حجة.

وما ذكرناه وإن كان من واضحات العقل، فإن لزوم الحكومة لبسط العدالة والتعليم والتربية وحفظ النظم ورفع الظلم وسدّ الثغور والمنع عن تجاوز الأجانب من أوضح أحكام العقول من غير فرق بين عصر وعصر أو مصر ومصر، ومع ذلك فقد دلّ عليه الدليل الشرعي أيضاً، ففي الوافي عقد باباً في أنه ليس شيء مما يحتاج إليه الناس إلا وقد جاء فيه كتاب أو سنة، وفيه روايات:

منها: رواية مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إن الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء، حتى والله ما ترك الله شيئاً يحتاج إليه العباد، حتى لا يستطيع عبد يقول لو كان هذا أنزل في القرآن إلا وقد أنزل الله تعالى فيه**»[1] وقريب منها غيرها، ونظيرها تقريباً في خطبة حجة الوداع[2].

وفي صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال: «**الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بيّنت للأمة جميع ما تحتاج إليه**»[3] وأية حاجة كالحاجة إلى تعيين من يدبر أمر الأمة ويحفظ نظام بلاد المسلمين طيلة الزمان ومدى الدهر في عصر الغيبة مع بقاء أحكام الإسلام التي لا يمكن بسطها إلا بيد والي

المسلمين وسائس الأمة والعباد.

وفي رواية العلل بسند جيد عن الفضل بن شاذان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال: «**فإن قال: فَلِم جعل أولي الأمر وأمر بطاعتهم؟ قيل: لعلل كثيرة:**

منها أن الخلق لمّا وقفوا على حدّ محدود وأمروا أن لا يتعدوا ذلك الحد لما فيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيه أميناً يمنعهم من التعدي والدخول فيما حظر عليهم، لأنه إن لم يكن ذلك كذلك لكان أحد لا يترك لذته ومنفعته لفساد غيره، فجعل عليهم قيّماً يمنعهم من الفساد، ويقيم فيهم الحدود والأحكام.

ومنها أنّا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا إلا بقيم ورئيس لما لا بد لهم من أمر الدين والدنيا، فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لا بد لهم منه، ولا قوام لهم إلا به، فيقاتلون به عدوّهم ويقسمون به فيئهم، ويقيم لهم جمعتهم وجماعتهم، ويمنع ظالمهم من مظلومهم.

ومنها أنه لو لم يجعل لهم إماماً قيّماً أميناً حافظاً مستودعاً لدرست الملة وذهب الدين، وغيرت السنة والأحكام، ولزاد فيه المبتدعون، ونقص منه الملحدون، وشبهوا ذلك على المسلمين، لأنّا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اختلافهم واختلاف أهوائهم وتشتت أنحائهم، فلو لم يجعل لهم قيماً حافظاً

لما جاء به الرسول لفسدوا على نحو ما بيّنا، وغيرت الشرائع والسنن والأحكام والإيمان، وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين»[٤].

وفي نهج البلاغة «**فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك. إلى أن قال: والإمامة نظاماً للأمة**»[٥].

وفي خطبة الصديقة سلام الله عليها «**ففرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك**. إلى أن قالت: . **والطاعة نظاماً للملة، والإمامة لمّا من الفرقة**» [٦] إلى غير ذلك مما يدل على لزوم بقاء الولاية والرئاسة العامة.

ثم بعد ما وضح ذلك يبقى الكلام في شخص الوالي، ولا إشكال على المذهب الحق أن الأئمة والولاة بعد النبيﷺ هم سيد الوصيين أمير المؤمنين وأولاده المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين خلفاً بعد سلف إلى زمان الغيبة، فهم ولاة الأمر ولهم ما للنبيﷺمن الولاية العامة والخلافة الكلية الإلهية.

أما في زمان الغيبة فالولاية والحكومة وإن لم تجعل لشخص خاص، لكن يجب بحسب العقل والنقل أن تبقيا بنحو آخر، لما تقدم من عدم إمكان إهمال ذلك، لأنهما مما يحتاج إليه المجتمع الاسلامي.

وقد دلت الأدلة على عدم إهمال ما يحتاج إليه الناس، كما تقدم بعضها، ودلت على أن جعل الإمامة لأجل لمّ الفرقة، ونظام الملة، وحفظ الشريعة وغيرها، والعلة متحققة في زمن الغيبة

ومطلوبية النظام وحفظ الإسلام معلومة لا ينبغي لذي إنكارها.

فنقول: إن الحكومة الإسلامية لمّا كانت حكومة قانونية بل حكومة القانون الإلهي فقط. وإنما جعلت لأجل إجراء القانون وبسط العدالة الإلهية بين الناس. لا بد في الوالي من صفتين هما أساس الحكومة القانونية، ولا يعقل تحققها إلا بهما: إحداها العلم بالقانون وثانيتهما العدالة، ومسألة الكفاءة داخلة في العلم بنطاقه الأوسع، ولا شبهة في لزومها في الحاكم أيضاً، وإن شئت قلت: هذه شرط ثالث من أسس الشروط.

وهذا مع وضوحه. فإن الجاهل والظالم والفاسق لا يعقل أن يجعلهم الله تعالى أولياء على المسلمين، وحكاماً على مقدراتهم وعلى أموالهم ونفوسهم مع شدة اهتمام الشارع الأقدس بذلك. ولا يعقل تحقق إجراء القانون بما هو حقه إلا بيد الوالي العالم العادل. دلت عليه الأدلة اللفظية، ففي نهج البلاغة «**لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين البخيل، فتكون في أموالهم نهمته، ولا الجاهل فيضلهم بجهله ولا الجافي فيقطعهم بجفائه ولا الحائف للدول فيتخذ قوماً دون قوم، ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق ويقف بها دون المقاطع ولا المعطل للسنة فيهلك الأمة**»[٧] فترى أن ما ذكره عليه السلام يرجع إلى أمرين: العلم بالأحكام والعدل.

وقد ورد في الأخبار اعتبار العلم والعدل للإمامعليه السلام، وكان من المسلمات بين المسلمين منذ الصدر الأول لزوم علم الإمام والخليفة بالأحكام، بل لزوم كونه أفضل من غيره، وإنما الخلاف في الموضوع، كما أنه لا خلاف بين المسلمين في لزوم الخلافة، وإنما الخلاف في جهات آخر، ولا زال طعن علمائنا على من تصدى للخلافة بأنه جهل حكماً كذائياً.

وأما العدل فلا ينبغي الشك من أحد المسلمين في اعتباره، فالعقل والنقل متوافقان في أن الوالي لا بد وأن يكون عالماً بالقوانين وعادلاً في الناس وفي إجراء الأحكام.

وعليه فيرجع أمر الولاية إلى الفقيه العادل، وهو الذي يصلح لولاية المسلمين، إذ يجب أن يكون الوالي متصفاً بالفقه والعدل، فالقيام بالحكومة وتشكيل أساس الدولة الإسلامية من قبيل الواجب الكفائي على الفقهاء العدول.

فإن وفق أحدهم بتشكيل الحكومة يجب على غيره الاتباع، وإن لم يتيسر إلا باجتماعهم يجب عليهم القيام اجتماعاً، ولو لم يكن لهم ذلك أصلاً لم يسقط منصبهم وإن كانوا معذورين في تأسيس الحكومة، ومع ذلك كان لكل منهم الولاية على أمور المسلمين من بيت المال إلى إجراء الحدود، بل على نفوس المسلمين إذا اقتضت الحكومة التصرف فيها، فيجب عليهم إجراء الحدود مع الإمكان، وأخذ الصدقات والخراج والأخماس، والصرف في مصالح المسلمين وفقراء السادة وغيرهم وسائر

حوائج المسلمين والإسلام، فيكون لهم في الجهات المربوطة بالحكومة كل ما كان لرسول الله والأئمة من بعده صلوات الله عليهم أجمعين.

ولا يلزم من ذلك أن تكون رتبتهم كرتبة الأنبياء أو الأئمة عليهم السلام، فإن الفضائل المعنوية أمر لا يشاركهم عليهم السلام فيه غيرهم.

فالخلافة لها معنيان واصطلاحان: أحدهما الخلافة الإلهية التكوينية، وهي مختصة بالخلّص من أوليائه كالأنبياء المرسلين والأئمة الطاهرين سلام الله عليهم، وثانيهما المعنى الاعتباري الجعلي، كجعل رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام خليفة للمسلمين، أو انتخاب فلان وفلان للخلافة.

فالرئاسة الظاهرية الصورية أمر لم يعتن به الأئمة عليهم السلام إلا لإجراء الحق، وهي التي أرادها علي بن أبي طالب عليه السلام بقوله على ما حكي عنه: «**والله لهي أحب إليّ من إمرتكم**»[٨] مشيراً إلى النعل التي لا قيمة لها.

وفي نهج البلاغة في الخطبة المعروفة بالشقشقية «**أما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها، ولسقيت آخرها بكأس أولها، ولألفيتم دنياكم هذه أزهد عندي من عفطة عنز**»[٩].

وأما مقام الخلافة الكبرى الإلهية فليس هيناً عنده، ولا قابلاً للرفض والإهمال وإلقاء الحبل على غاربه.

فللفقيه العادل جميع ما للرسول والأئمة عليهم السلام ممّا يرجع إلى الحكومة والسياسة، ولا يعقل الفرق، لأن الوالي ـ أيّ شخص كان ـ هو مجري أحكام الشريعة والمقيم للحدود الإلهية والآخذ للخراج وسائر الماليات والمتصرف فيها بما هو صلاح المسلمين، فالنبيﷺ يضرب الزاني مئة جلدة والإمامعليه السلام كذلك والفقيه كذلك، ويأخذون الصدقات بمنوالٍ واحد، ومع اقتضاء المصالح يأمرون الناس بالأوامر التي للوالي، ويجب إطاعتهم.

فولاية الفقيه ـ بعد تصور أطراف القضية ـ ليست أمراً نظرياً يحتاج إلى برهان، ومع ذلك دلت عليها بهذا المعنى الوسيع روايات نذكر بعضها:

فمنها ـ ما أرسله في الفقيه قال: قال أمير المؤمنينعليه السلام: «**قال رسول اللهﷺ: اللهم ارحم خلفائي**، قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: **الذين يأتون من بعدي يروون عني حديثي وسنتي**»[١٠] ورواه في عيون الأخبار بطرق ثلاثة رجال[١١]كل يغاير الآخر كما وأن محالّ نقل الحديث متفرقة، فذكر في خلال ما يقرب من مئتي حديث، وزاد في آخره: «**فيعلّمونها الناس من بعدي**» وعن معاني الأخبار بسند رابع غيرها نحوها[١٢]وعن المجالس بسند مشترك مع الرابع في أواخره، وفي آخره «**ثم يعلمّونها**»[١٣] وعن صحيفة الرضاعليه السلام بإسناده عن آبائهعليهم السلام نحوها[١٤]وعن غوالي اللئالي نحوها، وفي آخرها «**أولئك رفقائي في الجنة**»[١٥] وقريب منها عن الراوندي[١٦] وغيره.

فهي رواية معتمدة لكثرة طرقها، بل لو كانت مرسلة لكانت من مراسيل الصدوق التي لا تقصر عن مراسيل مثل ابن أبي عمير، فإن مرسلات الصدوق على قسمين: أحدهما ما أرسل ونسب إلى المعصوم عليه السلام بنحو الجزم كقوله: قال أمير المؤمنين عليه السلام كذا، وثانيهما ما قال: روي عنه عليه السلام مثلاً، والقسم الأول من المراسيل المعتمدة المقبولة.

وكيف كان، معنى الخلافة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر معهود من أول الإسلام، ليس فيه إبهام، والخلافة لو لم تكن ظاهرة في الولاية والحكومة فلا أقل من أنها القدر المتيقن منها، وقوله صلى الله عليه وآله: «**الذين يأتون من بعدي**» معرّف للخلفاء لا محدد لمعناها، وهو واضح، مع أن الخلافة لنقل الرواية والسنّة لا معنى لها، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن راوياً لرواياته حتى يكون الخليفة قائماً مقامه في ذلك.

فيظهر من الرواية أن للعلماء جميع ما له صلى الله عليه وآله إلا أن يدل دليل على إخراجه فيتبع.

وتوهم أن المراد من الخلفاء خصوص الأئمة عليهم السلام في غاية الوهن، فإن التعبير عن الأئمة عليهم السلام برواة الأحاديث غير معهود، بل هم خزان علمه تعالى، ولهم صفات جميلة إلى ما شاء الله لا يناسب للإيعاز إلى مقامهم عليهم السلام «**أنهم رواة الأحاديث**» بل لو كان المقصود من الخلفاء أشخاصهم المعلومين لقال: علي وأولاده المعصومون عليهم

السلام، لا العنوان العام الشامل لجميع العلماء.

كما أن احتمال الاختصاص بالراوي والمحدِّث دون الفقيه أوهن من السابق، أما بالنسبة إلى ما ذكر في ذيله بالطرق الكثيرة وهو قوله ﷺ: «**فيعلّمونها الناس من بعدي**» فواضح لأن المحدث والراوي ليس شغله تعليم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله إلا إذا كان فقيهاً مثل الكليني والصدوقين ونظائرهم (قدهم) فإن الراوي محضاً لا يمكنه العلم بأن ما روى هو سنة رسول الله ﷺ أم لا، إذ كثير من الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام لم تصدر لبيان الحكم الواقعي، لكثرة ابتلائهم بولاة الجور، وليس لنا طريق إلى سنة رسول الله ﷺ ورواياته إلا من قبل الأئمة الهداة عليهم السلام، والرواية من غير طريقهم في غاية القلة.

وأما بالنسبة إلى المرسلة التي ليس لها هذا الذيل فلأنه ـ مع إمكان أن يقال: إن هذه الجملة سقطت إما من قلم المصنف رحمه الله تعالى أو النساخ، فإن في دوران الأمر بين زيادة جملة وسقوطها كان الثاني أولى، لغاية بعد الأول، وزيادة وقوع الثاني عند الاستنساخ، وإن كان هو أيضاً خلاف الأصل في نفسه ـ لا شك أن المطلوب من بسط السنّة هو بسط سنة رسول الله ﷺ وروايتها، لا ما ينسب إليه ولو كان كذباً وعلى خلاف سنته.

والذي يتيسر له إحراز السنة وعلاج المتعارضين بالموازين التي قررت في محلها مما ورد عنهم عليهم السلام وغير ذلك

وتشخيص المخالف للكتاب والسنّة عن الموافق لهما هو المجتهد المتبحر والمحدث الفقيه، لا ناقل الحديث كائناً من كان.

مع أن مناسبة الحكم والموضوع ترشدنا إلى ذلك، فإن منصب خلافة رسول اللهﷺ والولاية من قبله لا يعقل أن يكون لرجل عامي غير مميز لأحكام الله تعالى بمجرد حكاية أحاديث، فهو كالمستنسخ للأحاديث، وقد يتوهم أن لازم جعل الخلافة للفقهاء كونهم في عرض الأئمة عليهم السلام، وسيجيء دفعه بعد ذكر الروايات.

ومنها ـ رواية علي بن أبي حمزة قال: «سمعت أبا الحسن موسى بن جعفرعليه السلام يقول: **إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها وأبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله وثلم في الإسلام ثلمة لا يسدها شيء، لأن المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها**»[١٧].

وليس في سندها من يناقش فيه إلاّ علي بن أبي حمزة البطائني، وهو ضعيف على المعروف، وقد نقل توثيقه عن بعض، وعن الشيخ في العُدة «عملت الطائفة بأخباره» وعن ابن الغضائري «أبوه أوثق» وهذه الأمور وإن لا تثبت وثاقته مع تضعيف علماء الرجال وغيرهم إياه لكن لا منافاة بين ضعفه والعمل برواياته اتكالاً على قول شيخ الطائفة، وشهادته بعمل الطائفة برواياته وعمل الأصحاب جابر للضعف من ناحيته، ولرواية كثير من المشائخ وأصحاب الإجماع عنه كابن أبي عمير

وصفوان بن يحيى والحسن بن محبوب وأحمد بن محمد بن أبي نصر ويونس بن عبد الرحمان وأبان بن عثمان وأبي بصير وحماد بن عيسى والحسن بن علي الوشاء والحسين بن سعيد وعثمان بن عيسى وغيرهم ممن يبلغ خمسين رجلاً، فالرواية معتمدة.

ورواها بطريق آخر بلا لفظ «الفقهاء» ومن البعيد جداً زيادة اللفظة، وأما سقوطها فليس ببعيد وإن كان خلاف الأصل في نفسه، لكن في الدوران يقدم النقص.

كما أن التناسب بين الحكم والموضوع يؤيد ذلك، فإن الثلمة التي لا يسدها شيء والتعليل بأنهم حصون الإسلام لا ينطبق إلا على الفقيه المؤمن، ولهذا ورد في رواية أخرى «إذا مات المؤمن الفقيه ثلم في الإسلام ثلمة لا يسدها شيء»[١٨] وأما الرواية الأخرى التي ذكر فيها «المؤمن» فليس فيها تلك الجملة. ولهذا ليس من البعيد سقوط لفظة «الفقيه» من قوله: «**إذا مات المؤمن بكت عليه**» إلخ.

وكيف كان بعدما علم بالضرورة ومرت الإشارة إليه من أن في الإسلام تشكيلات وحكومة بجميع شؤونها لم يبق شك في أن الفقيه لا يكون حصناً للإسلام كسور البلد له إلا بأن يكون حافظاً لجميع الشؤون من بسط العدالة وإجراء الحدود وسدّ الثغور وأخذ الخراجات والماليات وصرفها في مصالح المسلمين ونصب الولاة في الأصقاع، وإلا فصرف الأحكام ليس بإسلام.

بل يمكن أن يقال: الإسلام هو الحكومة بشؤونها، والأحكام قوانين

الإسلام، وهي شأن من شؤونها، بل الأحكام مطلوبات بالعرض، وأمور آلية لإجرائها وبسط العدالة، فكون الفقيه حصناً للإسلام كحصن سور المدينة لها لا معنى له إلا كونه والياً له نحو ما لرسول الله وللأئمة صلوات الله عليهم أجمعين من الولاية على جميع الأمور السلطانية.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام «**الجنود بإذن الله حصون الرعية. إلى أن قال: وليس تقوم الرعية إلا بهم**»[١٩] فكما لا تقوم الرعية إلا بالجنود فكذلك لا يقوم الإسلام إلا بالفقهاء الذين هم حصون الإسلام، وقيام الإسلام هو إجراء جميع أحكامه ولا يمكن إلا بالوالي الذي هو حصن.

وبما ذكرناه ظهرت دلالة سائر الروايات، ولا يحتاج في بيان دلالتها إلى إتعاب النفس، كموثقة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا، قيل: يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا؟ قال: اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم**»[٢٠] ونقلها في المستدرك عن نوادر الراوندي قائلاً بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عليهما السلام[٢١] وعن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام[٢٢] نحوه، إلا أن في ذيلهما «**فاحذروهم على أديانكم**».

وكيف كان، قوله صلى الله عليه وآله: «**أمناء الرسل**» بالتقريب المتقدم يفيد كونهم أمناء لرسول الله صلى الله عليه وآله في جميع الشؤون المتعلقة برسالته، وأوضحها زعامة الأمة وبسط العدالة الاجتماعية، وما لها من المقدمات والأسباب واللوازم، فأمين الرسول أمين في جميع

شؤونه، وليس شأن رسول الله ﷺ ذكر الأحكام فقط حتى يكون الفقيه أميناً فيه، بل المهم إجراء الأحكام، والأمانة فيها أن يجريها على ما هي عليها.

ويؤكد ذلك ما في رواية العلل المتقدمة حيث قال في علل الإمامة والأمر بطاعتهم: «**إن الخلق لما وقفوا على حدّ محدود. إلى أن قال: ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيه أميناً يمنعهم من التعدي والدخول فيما حظر عليهم. إلى أن قال: فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد، ويقيم فيهم الحدود**»[٢٣] فإذا ضم إلى ذلك قوله ﷺ: «**الفقهاء أمناء الرسل**» يعلم منه أنهم أمناء الرسل لأجل ما ذكره من إجراء الحدود والمنع عن التعدي والمنع عن اندراس الإسلام وتغيّر السنة والأحكام، الفقهاء أمناء الرسل وحصون الإسلام لهذه الخصوصية وغيرها، وهو عبارة أخرى عن الولاية المطلقة.

ومنها ـ التوقيع المبارك المنسوب إلى صاحب الأمر روحي فداه وعجل الله تعالى فرجه، نقله الصدوق عن محمد بن عصام عن الكليني عن اسحاق بن يعقوب قال: «سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه: **أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك. إلى أن قال: وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله**» إلخ[٢٤] وعن الشيخ (قده) روايته

في كتاب الغيبة بسنده إلى محمد بن يعقوب، والرواية من جهة إسحاق بن يعقوب غير معتبرة.

وأما دلالته فتارة من ناحية قوله عليه السلام: «**أما الحوادث الواقعة**» إلخ، وتقريبها أن الظاهر ليس المراد بها أحكامها، بل نفس الحوادث، مضافاً إلى أن الرجوع في الأحكام إلى الفقهاء من أصحابهم عليهم السلام كان في عصر الغيبة من الواضحات عند الشيعة، فيبعد السؤال عنه، والمظنون أن السؤال كان بهذا العنوان، فأراد السائل استفسار تكليفه أو تكليف الأمة في الحوادث الواقعة لهم، ومن البعيد أن يعدّ السائل عدة حوادث في السؤال ويجيب عليه السلام بأن الحوادث كذا، مشيراً إلى ما ذكره، وكيف كان لا إشكال في أنه يظهر منه أن بعض الحوادث التي لا تكون من قبيل بيان الأحكام يكون المرجع فيها الفقهاء.

وأخرى من ناحية التعليل بأنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله، وتقريبها بأن كون المعصوم حجة الله ليس معناه أنه مبين الأحكام فقط، فإن زرارة ومحمد بن مسلم وأشباههما أيضاً أقوالهم حجة، وليس لأحد ردّهم وترك العمل برواياتهم، وهذا واضح.

بل المراد بكونه وكون آبائه الطاهرين عليهم السلام حجج الله على العباد أن الله تعالى يحتج بوجودهم وسيرتهم وأعمالهم وأقوالهم على العباد في جميع شؤونهم، ومنها العدل في جميع شؤون الحكومة، فأمير المؤمنين عليه السلام حجة على الأمراء وخلفاء الجور وقطع الله تعالى بسيرته

عذرهم في التعدي عن الحدود والتجاوز والتفريط في بيت مال المسلمين والتخلف عن الأحكام، فهو حجة على العباد بجميع شؤونه، وكذا سائر الحجج، وسيما ولي الأمر الذي يبسط العدل في العباد، ويملأ الأرض قسطاً وعدلاً، ويحكم فيهم بحكومة عادلة إلهية.

وأنهم حجج الله على العباد أيضاً بمعنى أنه لو رجعوا إلى غيرهم في الأمور الشرعية والأحكام الإلهية من تدبير أمور المسلمين وتمشية سياستهم وما يتعلق بالحكومة الإسلامية لا عذر لهم في ذلك مع وجودهم، نعم لو غلبت سلاطين الجور وسلبت القدرة عنهم عليهم السلام لكان عذراً عقلياً مع كونهم أولياء الأمور من قبل الله تعالى: فهم حجج الله على العباد والفقهاء حجج الإمام عليه السلام، فكل ما له لهم بواسطة جعلهم حجة على العباد، ولا إشكال في دلالته لولا ضعفه.

مضافاً إلى أن الواضح من مذهب الشيعة أن كون الإمام حجة الله تعالى عبارة أخرى عن منصبه الإلهي وولايته على الأمة بجميع شؤون الولاية لا كونه مرجعاً للأحكام فقط، وعليه فيستفاد من قوله عليه السلام: «**أنا حجة الله وهم حجتي عليكم**» أن المراد أن ما هو لي من قبل الله تعالى لهم من قبلي، ومعلوم أن هذا يرجع إلى جعل إلهي له عليه السلام وجعل من قبله للفقهاء، فلا بد للإخراج من هذه الكلية من دليل مخرج فيتبع.

ويؤيد ذلك بل يدل عليه قول أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: «**قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي**»[٢٥]

بتقريب أن الفقيه العدل ليس نبياً ولا شقياً، فهو وصي، والوصي له ما للموصي.

ونحوه ما عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**اتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي نبي**»[٢٦] فيظهر أن القضاء للإمام والرئيس العالم العادل، ولما ثبت كون القضاء للفقيه ثبت أنه الرئيس والوصي، فتدبر.

ومنها ـ مقبولة عمر بن حنظلة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك؟ **قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له، لأنه أخذه بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يكفر به، قال تعالى: ﴿يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به﴾**[٢٧] قلت: فكيف يصنعان؟ **قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا ردّ، والراد علينا الراد على الله، وهو على حدّ الشرك بالله**» الحديث[٢٨].

والرواية من المقبولات التي دار عليها رحى القضاء، وعمل الأصحاب بها حتى اتصفت بالمقبولة، فضعفها سنداً بعمر بن حنظلة

مجبور، مع أن الشواهد الكثيرة المذكورة في محله لو لم تدل على وثاقته فلا أقل من دلالتها على حسنه، فلا إشكال من جهة السند.

وأما الدلالة فلأجل تمسك الإمام عليه السلام بالآية الشريفة لا بد من النظر إليها ومقدار دلالتها حتى يتبين الحال.

قال تعالى: ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**﴾[٢٩] لا شبهة في شمول الحكم للقضاء الذي هو شأن القاضي والحكم من الولاة والأمراء. وفي المجمع «**أمر الله الولاة والحكام أن يحكموا بالعدل والنصفة**»[٣٠] ونظيره قوله تعالى: ﴿**يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض، فاحكم بين الناس بالحق**﴾[٣١].

ثم قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**﴾ إلخ[٣٢] كما لا شبهة أيضاً في أن مطلق المنازعات داخلة فيه. سواء كانت في الاختلاف في ثبوت شيء ولا ثبوته، أو التنازع الحاصل في سلب حق معلوم من شخص أو أشخاص، أو التنازع الحاصل بين طائفتين المنجر إلى قتل وغيره. الذي كان المرجع بحسب النوع فيها هو الوالي لا القاضي، سيما بملاحظة ذكره عقيب وجوب إطاعة الرسول وأولي الأمر، فإن إطاعتهما بما هي إطاعتهما هي الائتمار بأوامرهم المربوطة بالوالي، وليس المراد بها إطاعتهما في الأحكام الإلهية، ضرورة أن إطاعة الأوامر الإلهية إطاعة الله لا إطاعتهما، فلو صلى

قاصداً إطاعة رسول الله ﷺ أو الإمام عليه السلام بطلت صلاته، نعم إطاعة أوامرهم السلطانية إطاعة الله أيضاً، لأمره تعالى بإطاعتهم.

ثم قال تعالى: ﴿**ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به**﴾ إلخ[٣٣] وهذه الآية أيضاً مفادها أعم من التحاكم إلى القضاة وإلى الولاة لو لم نقل بأن الطاغوت عبارة عن خصوص السلاطين والأمراء، لأن الطغيان والمبالغة فيه مناسب لهم لا للقضاة، ولو أطلق على القضاة يكون لضرب من التأويل أو بتبع السلاطين الذين هم الأصل في الطغيان، ويظهر من المقبولة التعميم بالنسبة إليهما.

ثم إن قوله: ﴿**منازعة في دين أو ميراث**﴾ لا شبهة في شموله للمنازعات التي تقع بين الناس فيما يرجع فيه إلى القضاة، كدعوى أن فلاناً مديون وإنكار الطرف ودعوى أنه وارث ونحو ذلك، وفيما يرجع فيه إلى الولاة والأمراء، كالتنازع الحاصل بينهما لأجل عدم أداء دينه أو إرثه بعد معلوميته، وهذا النحو من المنازعات مرجعها الأمراء، فإذا قتل ظالم شخصاً من طائفة ووقع النزاع بين الطائفتين لا مرجع لرفعه إلا الولاة، ومعلوم أن قوله: ﴿**في دين أو ميراث**﴾ من باب المثال، والمقصود استفادة التكليف في مطلق المنازعات، واستفسار المرجع فيها، ولهذا أكد الكلام لرفع الإبهام بقوله: «**فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة**» ومن الواضح عدم

تدخل الخلفاء في ذلك العصر بل مطلقاً في المرافعات التي ترجع إلى القضاة وكذلك العكس، فقوله عليه السلام «**من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت**» انطباقه على الولاة أوضح، بل لولا القرائن لكان الظاهر منه خصوص الولاة.

وكيف كان لا إشكال في دخول الطغاة من الولاة فيه، سيما مع مناسبات الحكم والموضوع، ومع استشهاده بالآية التي هي ظاهرة فيهم في نفسها، بل لولا ذلك يمكن أيضاً أن يقال بالتعميم، للمناسبات المغروسة في الأذهان، فيكون قوله بعد ذلك: «**فكيف يصنعان؟**» استفساراً عن المرجع في البابين، واختصاصه بأحدهما سيما بالقضاة في غاية البعد، لو لم نقل بأنه مقطوع الخلاف.

وقوله عليه السلام: «**فليرضوا به حكماً**» تعييناً للحاكم في التنازع، فليس لصاحب الحق الرجوع إلى ولاة الجور ولا إلى القضاة، ولو توهم من قوله عليه السلام: «**فليرضوا**» اختصاصه بمورد تعيين الحكم فلا شبهة في عدم إرادة خصوصه، بل ذكر من باب المثال، وإلا فالرجوع إلى القضاة الذي هو المراد جزماً لا يعتبر فيه الرضا من الطرفين.

فاتضح من جميع ذلك أنه يستفاد من قوله عليه السلام: «**فإني قد جعلته حاكماً**» أنه عليه السلام قد جعل الفقيه حاكماً فيما هو من شؤون القضاء وما هو من شؤون الولاية، فالفقيه ولي الأمر في البابين، وحاكم في القسمين، سيما مع عدوله عليه السلام عن قوله:

«**قاضياً**» إلى قوله: «**حاكماً**» فإن الأوامر أحكام، فأوامر الله ونواهيه أحكام الله تعالى، بل لا يبعد أن يكون القضاء أعم من قضاء القاضي وأمر الوالي وحكمه، قال تعالى: ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أن يكون لهم الخيرة من أمرهم**﴾[٣٤] وكيف كان لا ينبغي الإشكال في التعميم.

بل يمكن الاستشهاد بأن المراد من القضاء المربوط بالقضاة غير ما هو مربوط بالسلطان بمشهورة أبي خديجة قال: «**بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا فقال: قل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تدارء في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا، فإني قد جعلته عليكم قاضياً، وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر**»[٣٥].

فإن الظاهر من صدرها إلى قوله عليه السلام: «**قاضياً**» هي المنازعات التي يرجع فيها إلى القضاة، ومن تحذيره بعد ذلك من الإرجاع إلى السلطان الجائر وجعله مقابلاً للأول بقوله عليه السلام: «**وإياكم**» إلخ هي المنازعات التي يرجع فيها إلى السلطان لرفع التجاوز والتعدي لا لفصل الخصومة.

ثم قد تنقدح شبهة في بعض الأذهان بأن أبا عبد الله عليه السلام في أيام إمامته إذا نصب للإمارة أو القضاء شخصاً أو أشخاصاً كان أمده إلى زمان إمامته، وبعد وفاته وانتقال الإمامة إلى من بعده بطل النصب وانعزل الولاة والقضاة.

وفيها ما لا يخفى، فإنه مع الغض عن أن مقتضى المذهب أن الإمام إمام حياً وميتاً وقائماً وقاعداً أن النصب لمنصب سواء كان نصب الولاة أو القضاة أو نصب المتولي للوقف أو القيم على السفهاء والصغار لا يبطل بموت الناصب، فمن الضروري في طريقة العقلاء أن مع تغيير السلطان أو هيئة الدولة ونحوهما لا ينعزل الولاة والقضاة وغيرهم من المنصوبين من قبلهم، ولا يحتاجون إلى نصب جديد، نعم للرئيس الجديد عزل من نصبه السابق وتغييره، ومع عدمه تبقى المناصب على حالها.

وفي المقام لا يعقل هدم الأئمة اللاحقين عليهم السلام نصب الإمام أبي عبد الله عليه السلام، لأنه يرجع إما إلى نصب غير الفقهاء العدول وإرجاع الأمر إليه ـ فمع صلاحية الفقهاء العدول كما يكشف عنها نصب أبي عبد الله عليه السلام إياهم لا يعقل ترجيح غيرهم المرجوح بالنسبة إليهم عليهم ولو كان عدلاً إمامياً، وقد تقدم أنه كالضروري لزوم كون الوالي عالماً بالقوانين، والجاهل لا يصلح لهذا المنصب ولا لمنصب القضاء ـ أو إلى إرجاعهم إلى ولاة الجور وقضاته، وهو ظاهر الفساد، كالإهمال لهذا الأمر الضروري الذي تحتاج إليه الأمم، ولا يعقل بقاء عيشهم إلا بذلك، فمن نصبه الإمام عليه السلام منصوب إلى زمان ظهور ولي الأمر عليه السلام.

مضافاً إلى أن من الضروري في الفقه أن نصبه باقٍ، ولا زال تمسك الفقهاء بمقبولة عمر بن حنظلة لإثبات منصب القضاء

للفقهاء، كما أن من فهم منها الأعم استدل بها لذلك، وهذا واضح.

وهنا شبهة أخرى، وهي أن الإمام عليه السلام وإن كان خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وولي الأمر، وله نصب الولاة والقضاة لكن لم تكن يده مبسوطة، بل كان في سيطرة خلفاء الجور، فلا أثر لجعل منصب الولاية لأشخاص لا يمكن لهم القيام بأمرها، وأما نصب القضاة فله أثر في الجملة.

وفيها ـ أنه مع وجود أثر في الجملة في جعل الولاية أيضاً كما لا يخفى، فإن جعل المرجع للشيعة يوجب رجوعهم إليه ولو سراً في كثير من الأمور، كما نشاهد بالضرورة ـ أن لهذا الجعل سراً سياسياً عميقاً، وهو طرح حكومة عادلة إلهية، وتهيئة بعض أسبابها حتى لا يتحير المتفكرون لو وفقهم الله لتشكيل حكومة إلهية، بل هو زائداً على الطرح بعث لهم إلى ذلك، كما هو واضح.

ولقد تصدى بعض المتفكرين لطرح حكومة وتخطيطها في السجن لرجاء تحققها في الآتي، ووفق بعضهم لذلك حتى في عصرنا، فالرسول صلى الله عليه وآله عين خلفاء بخصوصهم، وهم الأئمة الأطهار صلوات الله عليهم، وفي نصبهم وتعيينهم مصالح: منها تحقق أمة عظيمة بلغت في الحال بحمد الله إلى عدد كبير جداً، بل الغالب في العظماء من الأنبياء وغيرهم الشروع في الطرح أو العمل من الصفر تقريباً.

فهذا رسول الله ﷺ قد قام بالرسالة ولم يؤمن به في أول تبليغه إلا طفل صغير السن عظيم الشأن وامرأة جليلة، ولكن قام بأعباء الرسالة ونشر الدعوة عن عزم راسخ وإرادة قوية وقوة قدسية غير آيس عن حصول مقصده، وجاهد وتحمل المشاق طيلة حياته حتى بلغ الأمر إلى أن نشر الإسلام في العالم، وبلغت عدة المسلمين في الحال قريباً من سبعمائة مليوناً، وسيزيد إنشاء الله، والله غالب على أمره.

وأبو عبد الله عليه السلام قد أسس بهذا الجعل أساساً قويماً للأمة وللمذهب بحيث لو نشر هذا الطرح والتأسيس في جامعة التشيع وأبلغه الفقهاء والمتفكرون إلى الناس سيما إلى الجوامع العلمية وذوي الأفكار الراقية لصار ذلك موجباً لانتباه الأمة والتفاتهم إليه، وخصوصاً طبقة الشبان، فلعله يصير موجباً لقيام شخص أو أشخاص لتأسيس حكومة إسلامية عادلة تقطع أيادي الأجانب من بلاد المسلمين، واللازم على العلماء الأعلام والمبلغين أيدهم الله تعالى أن يقوموا بهذا الأمر الحيوي ويزيلوا اليأس من قلوبهم وقلوب الطلاب والمحصلين وسائر الناس، فإنه مبدأ الخمود والقعود عن الوصول إلى الحق.

ومنها ـ صحيحة القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**قال رسول الله ﷺ: من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة. إلى أن قال: وإن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ولكن ورثوا العلم، فمن أخذ**

منه أخذ بحظ وافر»[٣٦] وقريب منها رواية أبي البختري[٣٧] مع اختلاف في التعبير.

وقد وقع سهو في قلم النراقي (قده) في العوائد حيث وصف رواية أبي البختري بالصحة مع أنها ضعيفة، ولا يبعد أن يكون مراده صحيحة القداح وعند الكتب وقع سهو من قلمه الشريف.

ثم إن مقتضى كون الفقهاء ورثة الأنبياء ـ ومنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسائر المرسلين الذين لهم الولاية العامة على الخلق ـ انتقال كل ما كان لهم إليهم إلا ما ثبت أنه غير ممكن الانتقال، ولا شبهة في أن الولاية قابلة للانتقال كالسلطنة التي كانت عند أهل الجور موروثة خلفاً عن سلف.

وقد مرّ أنه ليس المراد بالولاية هي الولاية الكلية الإلهية التي دارت في لسان العرفاء وبعض أهل الفلسفة، بل المراد هي الولاية الجعلية الاعتبارية، كالسلطنة العرفية وسائر المناصب العقلائية، كالخلافة التي جعلها الله تعالى لداود عليه السلام وفرَّع عليها الحكم بالحق بين الناس، وكنصب رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام بأمر الله تعالى خليفة ووليّاً على الأمة، ومن الضروري أن هذا أمر قابل للانتقال والتوريث، ويشهد له ما في نهج البلاغة «**أرى تراثي نهباً**»[٣٨] فعليه تكون الولاية أي كونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم فيما يرجع إلى الحكومة والأمارة منتقلة إلى الفقهاء.

نعم ربما يقال: أن المراد بالعلماء الأئمة عليهم السلام، كما ورد «**نحن العلماء**»[٣٩] وفيه ما لا يخفى، ضرورة أنه مع عدم

القرينة يكون لفظ «**العلماء**» ظاهراً في الفقهاء غير الأئمة عليهم السلام، فراجع ما ورد في العلماء والعالم والعلم، مع أن قوله عليه السلام في صحيحة القداح: «**من سلك طريقاً يطلب فيه علماً**» لا ينطبق على الأئمة عليهم السلام بالضرورة، فهو قرينة على أنهم غير الأئمة عليهم السلام.

كما أن قوله في ذيل رواية أبي البختري «**فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً**» لا ينطبق عليهم سلام الله عليهم بالضرورة، فحينئذ يكون قوله عليه السلام: «**فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه. فإن فينا أهل البيت**» إلخ[٤٠] أمراً متوجهاً إلى العلماء بأن علمهم لا بد وأن يؤخذ من معدن الرسالة حتى يصير العالم بواسطته وارثاً للأنبياء، وليس مطلق العلم كذلك، أو متوجهاً إلى الأمة بأن يأخذوا علمهم من ورثة الأنبياء أي العلماء، وكيف كان لا شبهة في أن المراد بهم فقهاؤنا رضوان الله عليهم وأعلى الله كلمتهم.

وأوهن منه ما قيل من أن وراثة الأنبياء بما هم أنبياء لا تقتضي إلا تبليغ الأحكام، فإن الوصف العنواني مأخوذ في القضية، وشأن الأنبياء بما هم أنبياء ليس إلا التبليغ، نعم لو قيل: إنهم وارث موسى وإبراهيم عليهما السلام مثلاً صح الوراثة في جميع ما لهم.

وذلك لأن هذا التحليل خارج عن فهم العرف، ولا ينقدح في الأذهان من هذه العبارة إلا الوراثة من موسى وعيسى وغيرهم، سيما مع إتيان الجمع في الأنبياء، فإن الظاهر منه إرادة

أفرادهم، ويكون العنوان مشيراً إليهم لا مأخوذاً بنحو الموضوعية.

ولو سلمنا ذلك فلا شبهة في أن ما ثبت لعنوان النبي ﷺ في الكتاب والسنة لا بد وأن يورث، وقد قال الله تعالى: ﴿**النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم**﴾[٤١] ونحن لا نريد إلا إثبات وراثة هذا المعنى، إذ فيه جميع المطالب، وهذا واضح وجداً.

كما أن عنوان الرسول والنبي في متفاهم العرف واحد وإن ورد الفرق بينهما في الروايات بأن «**النبي يرى في منامه ويسمع الصوت ولا يعاين الملك، والرسول يسمع الصوت ويرى في المنام ويعاين الملك**»[٤٢] ولا شبهة في أن الوراثة ليست في هذا المعنى الذي في الروايات، ضرورة أن الفقهاء لم يكن منزلتهم كذلك، بل المراد في الرواية هو النبي المأمور بالإبلاغ، وهو الرسول عيناً، فحينئذ إذا ثبت شيء للرسول ثبت للفقيه بالوراثة، كوجوب الإطاعة ونحوها، فلا شبهة من هذه الجهة أيضاً.

والعمدة شبهة أخرى، وهي أن احتفاف الرواية بتعظيم العلماء بأن من سلك طريقاً يطلب فيه علماً كذا، وأن الملائكة بالنسبة إليهم كذا، وأن الموجودات يستغفرون لطالب العلم، وأن فضلهم كذا، وبقوله ﷺ: «**إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر**» ربما يمنع عن فهم عموم التوريث، وإن لا يبعد ولو لأجل المناسبات التي ذكرناها من قبل.

وكيف كان لا يفهم منها انحصار إرث الأنبياء في العلم أو

الرواية، ضرورة أن للنبي صلى الله عليه وآله جهات شتى ورثها الأئمة عليهم السلام، وقوله عليه السلام في رواية أبي البختري: «**وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم**» لا يراد به الحصر، بل المراد منه أنهم عليهم السلام أورثوا العلم بدل الدرهم والدينار، فالحصر ولو كان إضافياً، مع أن «**إنما**» لا تدل على الحصر، بل لا تفيد إلا التأكيد والتثبيت، فتوهم أن هذا الحديث مناف لما سبق وهادم للولاية في غاية الفساد، للزوم أن يكون هادماً لوراثة الأئمة عليهم السلام أيضاً، وهو ضروري البطلان.

مع أنه لا منافاة بينه وبين ما سبق، لأن الأخبار السابقة دالة على النصب، كقوله صلى الله عليه وآله: «**خلفائي**» و «**حصون الإسلام**» و «**أمناء الرسل**» و «**جعلته حاكماً**» فلو لم يكن إرثه إلا العلم ولم يورث غيره لكن كما أنه جعل الأئمة عليهم السلام خلفاء ونصبهم للخلافة على الخلق أجمعين جعل الفقهاء خلفاء ونصبهم للخلافة الجزئية، والفرق بينهم عليهم السلام وبين الفقهاء من هذه الجهة هو الفرق بين السلطان وبين الأمراء المنصوبين من قبله في الأمصار.

وبهذا يظهر أن جعل الخلافة للفقهاء لا يكون في عرض جعلها للأئمة عليهم السلام كما توهم، فإن لازم جعل أمير المؤمنين عليه السلام خليفة على الكل أنه ولّي على قاطبة الخلق من غير استثناء، فهو ولي وأمير على الحسنين سلام الله عليهما وعلى الفقهاء وعلى سائر الناس، فإذا جعل الخلافة الجزئية للفقهاء لا يفهم منه إلا أنهم تحت سلطة الأمير عليه السلام، لأنه أمير على الكل، مع أن التقييد عقلاً ونقلاً من أسهل التصرفات.

وبما ذكرنا يظهر الوجه في دلالة روايات أخر غير سديدة الإسناد كما عن الفقه الرضوي أنه قال: «**منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء من بني إسرائيل**»[٤٣] وكان موسى على نبينا وآله وعليه السلام وكثير من الأنبياء ممن لهم الولاية على بني إسرائيل.

وكالرواية المروية عن جامع الأخبار عن النبيﷺ أنه قال: «**أفتخر يوم القيامة بعلماء أمتي، فأقول: علماء أمتي كسائر أنبياء قبلي**».

وعن عبد الواحد الأمدي في الغرر عن أمير المؤمنينعليه السلام أنه قال: «**العلماء حكّام على الناس**»[٤٤] وفي نسخة «**حكماء**» وهي خطأ.

وكرواية تحف العقول عن سيد الشهداء عن أمير المؤمنين عليهما السلام وفيها «**مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه**»[٤٥] وهي وإن كانت مرسلة، لكن اعتمد على الكتاب صاحب الوسائل (قده) ومتنها موافق للاعتبار والعقل.

وقد يقال: إن صدر الرواية وذيلها شاهد على أن المراد بالعلماء بالله الأئمة عليهم السلام، وأنت إذا تدبرت فيها صدراً وذيلاً ترى أن وجهة الكلام لا تختص بعصر دون عصر، وبمصر دون مصر، بل كلام صادر لضرب دستور كلي للعلماء قاطبة في كل عصر ومصر للحث على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مقابل الظلمة، وتعييرهم على تركهما طمعاً في

الظلمة أو خوفاً منهم.

ثم وجّه كلامه عليه السلام إلى عصابة المسلمين بأن المهابة التي في قلوب الأعداء منكم «**إنما هي بما يرجى عندكم من القيام بحق الله وإن كنتم عن أكثر حقه تقصرون، فاستخففتم بحق الأئمة عليهم السلام - ثم جرى في كلامه عليه السلام إلى أن قال - وقد ترون عهود الله منقوضة فلا تفزعون، وأنتم لبعض ذمم آبائكم تفزعون، وذمة رسول الله محقورة، والعمى والبكم والزمنى في المدائن مهملة لا ترحمون - إلى أن قال - : وبالإدهان والمصانعة عند الظلمة تأمنون، كل ذلك مما أمر الله به من النهي والتناهي وأنتم عنه غافلون، وأنتم أشد مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تسعون، ذلك بأن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه، فأنتم المسلوبون تلك المنزلة، وما سلبتم ذلك إلا بتفرقكم عن الحق**» إلى آخرها مما هي وعظ ودستور لقاطبة المسلمين حاضرهم وغائبهم الموجود منهم ومن سيوجد.

والعدول عن لفظ «**الأئمة**» إلى «**العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه**» لعله لتعميم الحكم بالنسبة إلى جميع العلماء العدول الذين هم أمناء الله على حلاله وحرامه، بل انطباق هذا العنوان على غير الأئمة أظهر، إذ توصيفهم عليهم السلام بذلك يحتاج إلى القرينة.

والظاهر من الخبر شموله لهم ولسائر العلماء في العصور

المتأخرة للمناسبات التي هي عامة لجميع الأعصار، بل لا يبعد دعوى ظهور الرواية صدراً وذيلاً في غير الأئمة عليهم السلام.

وتوهّم أن العالِم بالله له مقام فوق مقام الفقهاء فاسد، لأن المراد بالعالم بالله ليس معنى فلسفياً أو عرفانياً، كما أن في صدر الرواية استشهد بقوله تعالى: ﴿**لولا ينهاهم الربانيون والأحبار**﴾[٤٦] والرباني عبارة أخرى عن العالم بالله، وكيف كان فمن نظر إلى الرواية وتعميم وجهة الخطاب فيها لا ينبغي له التأمل في ظهورها في المقصود.

وبعد ثبوت كونهم ولاة لا مانع من التمسك بما روي عن النبيﷺ في كتب العامة والخاصة على ما قيل من أنه قال: «**السلطان ولي من لا ولي له**»[٤٧] ومعلوم أن المراد السلطان العادل، ولو كان فيه إطلاق يقيد بما مضى.

فتحصّل مما مرّ ثبوت الولاية للفقهاء من قبل المعصومين عليهم السلام في جميع ما ثبت لهم الولاية فيه من جهة كونهم سلطاناً على الأمة، ولا بد في الإخراج عن هذه الكلية في مورد من دلالة دليل دال على اختصاصه بالإمام المعصوم عليه السلام، بخلاف ما إذا ورد في الأخبار أن الأمر الكذائي للإمام عليه السلام أو يأمر الإمام بكذا وأمثال ذلك فإنه يثبت مثل ذلك للفقهاء العدول بالأدلة المتقدمة.

ففي مثل ما ورد في باب الحدود كراراً من ذكر الإمام كقول أبي عبد اللهعليه السلام: «**من أقر على نفسه عند الإمام. إلى أن قال:**

فعلى الإمام أن يقيم الحد عليه»[٤٨] أو قوله عليه السلام: «**الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد، ولا يحتاج إلى بينة مع نظره، لأنه أمين الله في خلقه**»[٤٩] وكما عن أبي جعفر عليه السلام «**إذا شهد عند الإمام شاهدان - إلى أن قال - أمر الإمام بالإفطار**»[٥٠] إلى غير ذلك من الموارد المشتملة على لفظ الإمام تكون أدلة ثبوت الولاية من قبلهم كافية في إثبات ذلك للفقيه، هذا مع الغمض عن الأدلة الخاصة الدالة على الثبوت للفقيه، كما في الحدود وغيرها.

ثم إنّا قد أشرنا سابقاً إلى أن ما ثبت للنبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام من جهة ولايته وسلطنته ثابت للفقيه، وأما إذا ثبت لهم عليهم السلام ولاية من غير هذه الناحية فلا، فلو قلنا بأن المعصوم عليه السلام له الولاية على طلاق زوجة الرجل أو بيع ماله أو أخذه منه ولو لم يقتض المصلحة العامة لم يثبت ذلك للفقيه، ولا دلالة للأدلة المتقدمة على ثبوتها له حتى يكون الخروج القطعي من قبيل التخصيص.

فحينئذٍ يقع الكلام في سهم الإمام عليه السلام من الخمس، فإنه بناءً على كونه ملكاً للإمام عليه السلام لا دليل على ولاية الفقيه عليه، ولذا تشبثوا فيه بأمور غير مرضية، وادعى بعضهم العلم برضى الإمام عليه السلام بتلك المصارف المعهودة لحفظ الحوزات العلمية ونحوها، وليت شعري كيف يحصل القطع بذلك؟ أفلا يحتمل أن يكون الصرف في بعض الجهات أرجح في نظره الشريف عليه السلام؟

كالصرف في ردّ الكتب الضالّة الموجبة لانحراف المسلمين، سيما شبّانهم وكالصرف في الدفاع عن حوزة الإسلام، إلى غير ذلك مما لا علم لنا به، فدعوى القطع لا تخلو من مجازفة.

ثم لو فرض قطع الفقيه بالرضا لكنه لا يفيد ذلك لغيره، فإن كل آخذ لا بد له في صحة تصرفه من القطع برضاه، وليس الأمر مربوطاً بالتقليد ونحوه كما هو ظاهر.

ولكن الشأن في ثبوت المالكية لهم عليهم السلام، والذي يظهر لي من مجموع الأدلة في مطلق الخمس سواء فيه سهم الإمام عليه السلام أو سهم السادة كثر الله نسلهم الشريف غير ما أفادوا.

أما في سهم السادة فلأنه لا شبهة في أنهم مصرف له، لا أنهم مالكون لجميع السهام الثلاثة، ضرورة أن الفقر شرط في أخذه، والمراد به عدم واجدية مؤونة سنته حسب المتعارف، وبعبارة أخرى إنه على الوالي أن يعطي السادة مؤونة سنتهم من السهام الثلاثة، فلو زادت عن مؤونتهم كانت للوالي، ولو نقصت عنها كان عليه جبران النقص من سائر ما في بيت المال، كما دل عليه الدليل، ولا شبهة في أن نصف الخمس يزيد عن حاجة السادة بما لا يحصى.

وقد أشرنا سابقاً إلى أن جعل الخمس في جميع الغنائم والأرباح دليل على أن للإسلام دولة وحكومة، وقد جعل الخمس لأجل نوائب الحكومة الإسلامية، لا لأجل سدّ حاجات السادة

فحسب، إذ نصف خمس سوق كبير من أسواق المسلمين كاف لذلك، بل الخمس هو لجميع نوائب الوالي، ومنها سدّ حاجة السادة.

ففي مرسلة حماد بن عيسى عن العبد الصالح عليه السلام قال: «**وله - يعني للإمام عليه السلام - نصف الخمس كملاً، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم ليتاماهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم، يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، وإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، وإنما صار عليه أن يمونهم لأن له ما فضل عنهم**»[٥١] ونحوها غيرها.

ومعلوم أن الزيادة التي ترجع إلى الوالي إنما هي لسد نوائبه من جميع احتياجات الدولة الإسلامية، فعن رسالة المحكم والمتشابه للسيد المرتضى رضوان الله عليه عن تفسير النعماني بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام «**وأما ما جاء في القرآن من ذكر معايش الخلق وأسبابها فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسة أوجه، وجه الإمارة ووجه العمارة - ثم قال -: فأما وجه الإمارة فقوله: ﴿واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين﴾** [٥٢] **فجعل لله خمس الغنائم**» إلخ[٥٣] فترى كيف جعل الخمس بأجمعه من وجوه الإمارة والولاية.

كما أنه لا شبهة في أن السهام لا تقسم بين الطوائف الثلاث على السواء بل هو موكول إلى نظر الوالي، ففي صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام «**فقيل له: أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ما يصنع به؟ قال: ذاك إلى الإمام عليه السلام، أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع؟ أليس إنما كان يعطي على ما يرى؟ كذلك الإمام**»[٥٤].

ثم إن الروايات التي وردت في تقسيم الخمس ستة أقسام[٥٥] - وفي بعضها «**فلا يخرج منهم إلى غيرهم**»[٥٦] - محمولة على الجعل التشريعي الابتدائي، أو على مورد قلة الخمس وعدم الكفاية، ولا ينافي ذلك ما ورد متكرراً «**أن سهم الله لرسول الله، وسهم رسول الله للإمام**»[٥٧] أو أن الزائد يرجع إلى الوالي، والتقسيم بنظره، كما لا يخفى، هذا جملة من الكلام في سهم السادات.

وأما في سهم الإمام عليه السلام فلأن المتفاهم من الكتاب والسنة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا الأئمة الطاهرين سلام الله عليهم، أولياء التصرف في السهم كل في عصره، لا أنه ملك لهم، فقوله تعالى: ﴿**واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى**﴾ إلخ[٥٨] ظاهر فيما ذكرناه عند التأمل، فإنه لا إشكال في أن مالكيته تعالى للسهم ليست كمالكية زيد لثوبه أي المالكية الاعتبارية، ضرورة عدم اعتبار العقلاء الملكية بهذا المعنى له تعالى بحيث لو وكّل رسول الله صلى الله عليه وآله ببيعه خرج عن

ملكه ودخل ثمنه فيه، وهذا واضح.

مع أن اعتبار الملكية الاعتبارية له تعالى ولرسول الله معاً غير معقول لا عرضاً ولا طولاً، بل الطولية لا ترجع إلى محصل، ولتحقيقه مقام آخر، وقد ورد في الروايات «**أن ما لله هو للرسول**»[٥٩].

والملكية التكوينية التي قد تمور في بعض الألسن موراً مما لا صحة لها في مثل المقام الذي هو مقام بيان حكم فقهي عقلائي، لا بيان الدقائق الفلسفية والعرفانية، مع أن القرائن قائمة على عدم إرادتها.

وأما مالكية التصرف والأولوية من كل أحد فلا مانع من اعتبارها له تعالى عند العقلاء، بل يرى العقلاء أنه تعالى أولى بالتصرف في كل مال ونفس وإن كانت ماهية الأولوية أمراً اعتبارياً، لكن اعتبار معقول واقع من العقلاء، فقوله تعالى: ﴿**فإن لله خمسه**﴾ معناه أنه تعالى ولي أمره.

فحينئذٍ إن حمل قوله تعالى: ﴿**وللرسول**﴾ على ولاية التصرف فلا إشكال فيه بحسب اعتبار العقلاء ولا بحسب ظواهر الأدلة ولوازمها، ويؤكده وحدة السياق، ضرورة أن التفكيك خلاف الظاهر يحتاج إلى دلالة.

وأما إن حمل على الملكية الاعتبارية بحيث يكون رسول الله ﷺ مالكاً نحو مالكيته الشخصية لثوبه وفرسه فمع أنه يستلزم التفكيك المخالف للظاهر، مخالف للنص والفتوى، فإن كونه له بهذا المعنى لازمه التوريث لورثته، والأخبار المتظافرة

تدل على أن ما لرسول الله ﷺ للإمام بعده.

ففي صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: «**سئل عن قول الله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى﴾، فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله، وما كان لرسول الله فهو للإمام**» إلخ[٦٠].

وفي رواية أبي علي بن راشد قال: «**قلت لأبي الحسن الثالث عليه السلام: إنا نؤتي بالشيء فيقال: هذا كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع؟ فقال: ما كان لأبي بسبب الإمام فهو لي، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه**»[٦١]

فالقول بكونه مالكاً شخصاً باطل جداً.

ومنه يظهر بطلان القول بأن الرسول مالك بجهة الرئاسة والولاية إن كان المراد أن الولاية جهة تعليلية وواسطة في الثبوت، فإن التوالي الفاسدة لازمة على هذا الفرض أيضاً.

بقي احتمال أن يكون المالك هو جهة الرئاسة لا نفس الرئيس، وإنما الوالي ولي على هذا المملوك، وهو مع بُعده في نفسه ـ فإن هذا الاعتبار خصوصاً إذا كان الوصف قائماً بشخص واحد بعيد عن الأذهان يحتاج ثبوته إلى دلالة ناصة أو ظاهرة ـ موجب للتفكيك المخالف للظاهر أيضاً، فإن كونه لله ليس معناه مالكية جهة الرئاسة، ولو قيل: إن جهة الألوهية مالكة فهو أفحش مع لزوم تفكيك أفحش أيضاً.

مضافاً إلى أن ذلك لا يوجب حفظ ظهور اللام في الملكية لو

كان ظاهراً فيها كما قيل، ضرورة أنه على هذا الفرض ليس الرسول مالكاً، بل الرئاسة مالكة، وإنما الرئيس مالك التصرف، وهذا الاحتمال أيضاً ضعيف.

فبقي احتمال آخر، وهو أن الله تعالى ولي أصالة وحقاً، والرسول ولي من قبله، وبعد رسول الله يكون الإمام ولياً من قبل الله أو من قبل رسوله، فالسهام الثلاثة في زمان رسول الله ﷺ كانت تحت ولايته، فإن في عصره لم يكن الإمام عليه السلام ولياً، وبعد ارتحاله صارت السهام تحت ولايته وتصرفه.

فما في الروايات من أن «**ما لرسول الله فهو للإمام**»[٦٢] ليس المراد منه أنه في زمان رسول الله كذلك، بل المراد أن ما كان له صار بعد وفاته للإمام، كما صرح به بعض الروايات، كرواية حماد بن عيسى الطويلة، ففيها «**فسهم الله وسهم رسول الله لأولي الأمر من بعد رسول الله**»[٦٣] ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام فيها: «**وله ثلاثة أسهم: سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله**» ضرورة أن القسم الثالث للإمام حال إمامته، لا حال إمامة غيره، ولهذا كانت الأسهم جميعاً بعد رسول الله ﷺ للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، لا للحسنين عليهما السلام، لأنهما لم يكونا إمامين في عصره.

ثم إن نكتة جعل السهام ثلاثة مع أن حكمها في جميع الأعصار واحد ـ ففي عصر رسول الله ﷺ لم يكن لسهم الله حكم غير ما لسهم رسول الله وكذا سهم الإمام ـ لعلها بيان مقام

ولاية الرسول وذوي القربى وتعظيمهم بأن جعل الله تعالى سهماً لنفسه وسهماً لرسول الله وسهماً للإمام بعده، وجعل رسول الله ولياً على السهام كالإمام في عصره.

وأما تثليث سهام السادة فلبيان أن اليتامى والمساكين وأبناء السبيل من أهل البيت مصارف، ويكون ارتزاقهم منها، كبيان المصرف في الزكاة.

وبالجملة من تدبر في مفاد الآية والروايات يظهر له أن الخمس بجميع سهامه من بيت المال، والوالي ولي التصرف فيه، ونظره متبع بحسب المصالح العامة للمسلمين، وعليه إدارة معاش الطوائف الثلاثة من السهم المقرر ارتزاقهم منه حسب ما يرى، كما أن أمر الزكوات بيده في عصره يجعل السهام في مصارفها حسب ما يرى من المصالح، هذا كله في السهمين.

والظاهر أن الأنفال أيضاً لم تكن ملكاً لرسول الله والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين، بل لهم ملك التصرف، وبيانه يظهر مما تقدم، فقوله تعالى: ﴿**يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول**﴾[٦٤] أظهر من آية الخمس فيما ذكرناه، لعدم ذكر اللام في الرسول، وهو كالنص بأن ما لله وما للرسول على نحو واحد.

ولا ريب في أن الله تعالى ولي في التصرف في الأنفال، لا مالك لها كمالكية زيد لثوبه، وكذا الرسول بمقتضى العطف، وعليه فجميع ما ورد في الأخبار من «**أن الأنفال لرسول الله**

ولنا بعده»[٦٥] يراد منه أنهم أولياء التصرف، ففي رواية حماد عن العبد الصالح عليه السلام في باب الأنفال «**وله أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه - إلى أن قال -: والأنفال إلى الوالي**»[٦٦].

والمسألة وإن لم يكن المقام في محل بحثها، لكن لا ينبغي الشبهة في أن الأنفال أيضاً ليست ملكاً شخصياً يرثها ورثة رسول الله صلى الله عليه وآله أو ورثة الأئمة عليهم السلام للذّكر مثل حظ الأنثيين، وهذا ضروري الفقه، ففي الأنفال ونحوها تأتي الاحتمالات المتقدمة في السهم، والأظهر فيها ما تقدم، ومقتضى ولايته أن له أخذ بعض الأنفال لنفسه لو اقتضت المصلحة.

وعلى ذلك يكون الفقيه في عصر الغيبة ولياً للأمر ولجميع ما كان الإمام عليه السلام ولياً له، ومنه الخمس، من غير فرق بين سهم الإمام وسهم السادة، بل له الولاية على الأنفال والفيء، والتفصيل في محله.

ثم إن المتحصل من جميع ما ذكرناه أن للفقيه جميع ما للإمام عليه السلام إلا إذا قام الدليل على أن الثابت له عليه السلام ليس من جهة ولايته وسلطنته، بل لجهات شخصية تشريفاً له أو دل الدليل على أن الشيء الفلاني وإن كان من شؤون الحكومة والسلطنة لكن يختص بالإمام عليه السلام ولا يتعدى منه، كما اشتهر ذلك في الجهاد غير الدفاع، وإن كان فيه بحث وتأمل.

وليعلم أن كل ما ورد ثبوته للإمام أو السلطان أو والي

المسلمين أو ولي الأمر أو للرسول أو النبي أو ما يشابهها من العناوين يثبت بأدلة الولاية للفقيه، نعم لا يثبت للفقيه ما شك في ثبوته للإمام عليه السلام أو علم عدم ثبوته له، وقد عدّ بعض الأعلام (قده) موارد، وادعى عدم ثبوتها لهم عليهم السلام، أو أنه مما شك فيه، وأكثر الموارد المذكورة ثابت لهم وللفقيه، لكونها من شؤون الحكومة والسلطنة أو القضاء.

ثم إنه لو ثبت للقاضي بحسب الأدلة شيء لا يكون من شؤون الحكومة ثبت ذلك للفقيه، لأنه القاضي المنصوب من قبلهم عليهم السلام، والتفصيل والنظر في كل مورد يحتاج إلى تطويل الكلام، وهو خارج عن وضع الرسالة.

ثم إن الأمور الحسبية ـ وهي التي علم بعدم رضا الشارع الأقدس بإهمالها ـ إن علم أن لها متصدياً خاصاً أو عاماً فلا كلام، وإن ثبت أنها كانت منوطة بنظر الإمام عليه السلام فهي ثابتة للفقيه بأدلة الولاية، ومع الغض عنها لو احتمل أن إجرائها لا بد وأن يكون بنظر شخص كالفقيه العادل أو الشخص العادل أو الثقة فاللازم الأخذ بالمتيقن، وهو الفقيه العادل الثقة، وإن تردد بين المتباينين لا بد وأن يجرى بنظرهما.

ولا يخفى أن حفظ النظام وسدّ ثغور المسلمين وحفظ شبانهم من الانحراف عن الإسلام ومنع التبليغات المضادة للإسلام ونحوها من أوضح الحسبيات ولا يمكن الوصول إليها إلا بتشكيل حكومة عادلة إسلامية، فمع الغض عن أدلة الولاية

لا شك في أن الفقهاء العدول هم القدر المتيقن، فلا بد من دخالة نظرهم، ولزوم كون الحكومة بإذنهم، ومع فقدهم أو عجزهم عن القيام بها يجب ذلك على المسلمين العدول، ولا بد من استئذانهم الفقيه لو كان.

ثم إن ما ذكرنا من أن الحكومة للفقهاء العدول قد ينقدح في الأذهان الإشكال فيه بأنهم عاجزون عن تمشية الأمور السياسية والعسكرية وغيرها. لكن لا وقع لذلك بعدما نرى أن التدبير والإدارة في كل دولة بتشريك مساعي عدد كبير من المتخصصين وأرباب البصيرة، والسلاطين ورؤساء الجمهور من العهود البعيدة إلى زماننا إلا ما شذّ منهم لم يكونوا عالمين بفنون السياسة والقيادة للجيش، بل الأمور جرت على أيدي المتخصصين في كل فن، لكن لو كان من يترأس الحكومة شخصاً عادلاً فلا محالة ينتخب الوزراء والعمال العدول أو صحيح العمل، فيقل الظلم والفساد والتعدي في بيت مال المسلمين وفي أعراضهم ونفوسهم.

كما أن في زمان ولاية أمير المؤمنين عليه السلام لم يجر جميع الأمور بيده الشريفة، بل كان له ولاة وقضاة ورؤساء الجيش ونحوهم، والآن ترى أن تمشية الأمور السياسية أو العسكرية وتنظيم البلاد وحفظ الثغور كل موكولة إلى شخص أو أشخاص ذوي الصلاحية بنظرهم.

ثم إنه قد يتخيل وقوع المعارضة بين أدلة جعل الولاية للفقيه

وبين أمثال قوله ﷺ: «**كل معروف صدقة**»[٦٧] وقوله ﷺ: «**عونك الضعيف من أفضل الصدقة**»[٦٨] وقد تعرض الشيخ الأعظم (قده) لذلك وقال بعد تصديق المعارضة وكون النسبة بينهما عموماً من وجه: «**إن مثل التوقيع المبارك حاكم على تلك الروايات**».

ولكن التحقيق أن مثل تلك الروايات لا يراد بها مطلق المعروف مقابل المنكر حتى يدخل فيه جميع الراجحات حتى الصلاة والصوم وجميع ما للرسول والإمام صلوات الله عليهما والفقهاء كي يلزم الهرج والمرج ويكون لكل أحد التدخل في شؤون الحكومة وفي أموال الناس إذا كان التصرف صلاحاً وذا نفع.

وبعبارة أخرى لا يراد من تلك الروايات ما يختل به نظام الفقه، بل المراد منها بعد كونها مستحبة بل أحكاماً أخلاقية هو البعث إلى فعال الخير مثل البر والصلة بالنسبة إلى الإخوان المسلمين، ومثل ذلك لا يصلح للمعارضة مع أدلة الأحكام الإلزامية، كقوله عليه السلام: «**لا يحل مال إلا من وجه أحله الله**»[٦٩] أو قوله عليه السلام: «**لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه**»[٧٠] ومثل أدلة الولاية التي قطعت أيدي غير الفقهاء عن التصدي لها مع وجودهم.

وأنت إذا راجعت أبواب المعروف ترى وضوح ما ذكرناه، ففي رواية عمر بن يزيد قال: «**قال أبو عبد الله عليه السلام: المعروف شيء سوى**

الزكاة، فتقربوا إلى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم»[٧١] وفي رواية أبي بصير قال: «**ذكرنا عند أبي عبد الله عليه السلام الأغنياء من الشيعة فكأنه كره ما سمع منّا فيهم، فقال: يا أبا محمد إذا كان المؤمن غنياً وصولاً رحيماً له معروف إلى أصحابه أعطاه الله أجر ما ينفق في البر مرتين ضعفين**» إلخ[٧٢].

وفي غير واحد من الروايات «**صنائع المعروف تقي مصارع السوء**»[٧٣] حيث إن الظاهر منها أن المعروف عبارة عن إعطاء شيء زائداً على الزكاة أو أعم منه ومن التواصل والتعارف، فالروايات المذكورة أجنبية عن المورد ونحوه.

ومما ذكرنا يظهر حال قوله صلى الله عليه وآله: «**عونك الضعيف من أفضل الصدقة**» ضرورة أن مثل ذلك الحكم الأخلاقي الاستحبابي لا يصلح للمعارضة مع أدلة الأحكام الإلزامية، مثل «**لا يحل مال**» ونحوه، ولا مثل أدلة الولاية، وهو واضح.

ثم لو سلمنا كون المراد بالمعروف النطاق الواسع منه فالظاهر أن النسبة بينه وبين أدلة الولاية العموم المطلق، لأن كل ما يتولى الفقيه فهو من المعروف، وبعض المعروف ليس مما يتولى الفقيه بعنوان الولاية والفقاهة، كصلة الرحم ونحوها، وخروج بعض الموارد كالقضاء بالدليل لا يوجب انقلاب النسبة مع أن الخروج غير مسلم عند بعض.

ولو سلم كون النسبة عموماً من وجه لكن تقدم أدلة الولاية على قوله صلى الله عليه وآله: «**كل معروف صدقة**» إما لخروج موضوعه عن

كونه معروفاً بأدلتها، لأن تصرف غير الولي في شؤون الولاية من المنكرات، أو لأجل أن مثل هذه الأخبار لا تتعرض لفاعل المعروف، وإنما يستفاد ذلك من إطلاقها، وبعد ورود التحديد والتقييد يقدم ذلك عليها.

كما أن أدلة ولاية الفقيه على الضعيف مثل الصغير والمجنون ونحوهما يخرج الموضوع عن كونه ضعيفاً، فإن المتفاهم من عون الضعيف أنه لمّا لم يقدر على فعل كذائي ولم يكن له من يتكفله فعونه راجح، فالحاكم رسولاً كان أو إماماً أو فقيهاً ولي أمره، فيخرج عن الضعيف المنظور في مثل الرواية، أو يخرج عن الحكم بعد جعل الله تعالى عوناً له، كما لا يراد به التصرف في مال الصغير الذي له ولي، كالأب والجد، والأمر سهل بعد وضوح المطلب.

الهوامش

(١) أصول الكافي ـ ج ١ ص ٥٩.

(٢) أصول الكافي، ج ٢ ص ٧٤.

(٣) الوافي ـ ج ١ ص ٦٢.

(٤) البحار ـ ج ٦ ص ٦٠ الطبع الحديث.

(٥) نهج البلاغة ـ الحكمة ٢٤٤.

(٦) كشف الغمة ـ ج ٢ ص ١١٠ ـ طبعة النجف عام ١٣٨٥ وفيها «وطاعتنا نظاماً للملة وإمامتنا لماً للفرقة».

(٧) نهج البلاغة ـ الخطبة ١٣١.

(٨) نهج البلاغة ـ الخطبة ٣٣.

(٩) نهج البلاغة ـ الخطبة الثالثة.

(١٠) الوسائل ـ الباب ٨ من أبواب صفات القاضي ـ الحديث ٥٠.

(١١) الوسائل الباب ٨ من أبواب صفات القاضي ـ الحديث ٥٣ والطرق مذكورة في الباب ـ ٥٤ ـ من أبواب الوضوء ـ الحديث ٤.

(١٢) (١٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب صفات القاضي ـ الحديث ٥٣ ـ ٥٠.

(١٤) (١٥) (١٦) المستدرك ـ الباب ٨ من أبواب صفات القاضي ـ الحديث ١٠ ـ ٤٨ ـ ٥٢.

(١٧) (١٨) أصول الكافي ـ ج ١ ص ٣٨ باب فقد العلماء ـ الحديث ٣ ـ ٢.

(١٩) نهج البلاغة ـ الرسالة ٥٣ في عهده عليه السلام إلى مالك (ره).

(٢٠) أصول الكافي ـ ج ١ ص ٤٦.

(٢١) المستدرك ـ الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به ـ الحديث ٨.

(٢٢) المستدرك ـ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ـ الحديث ٥.

(٢٣) البحار ـ ج ٦ ـ ص ٦٠ الطبع الحديث.

(٢٤) الوسائل ـ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ـ الحديث ٩.

(٢٥) الوسائل الباب ٣. من أبواب صفات القاضي ـ الحديث ٢.

(٢٦) الوسائل ـ الباب ٣ ـ من أبواب صفات القاضي ـ الحديث ٣.

(٢٧) سورة النساء: ٤ ـ الآية ٦٠.

(٢٨) الوسائل ـ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ـ الحديث ١.

(٢٩) سورة النساء: ٤ ـ الآية ٥٨.

(٣٠) مجمع البيان ج ٢ ص ٦٣ طبعة صيدا.

(٣١) سورة ص: الآية ٢٦.

(٣٢) و (٣٣) سورة النساء: الآية ٥٩ ـ ٦٠.

(٣٤) سورة الأحزاب: ٣٣ الآية ٣٦.

(٣٥) الوسائل ـ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ـ الحديث ٦.

(٣٦) أصول الكافي ج ١ ص ٣٤.

(٣٧) الوسائل ـ الباب ٨ من أبواب صفات القاضي ـ الحديث ٢.

(٣٨) نهج البلاغة ـ الخطبة الثالثة.

(٣٩) الوسائل ـ الباب ٧ ـ من أبواب صفات القاضي ـ الحديث ١٨.

(٤٠) الوسائل ـ الباب ٨ ـ من أبواب صفات القاضي ـ الحديث ٢.

(٤١) سورة الأحزاب: ٣٣ ـ الآية ٦.

(٤٢) أصول الكافي ج ١ ص ١٧٦.

(٤٣) البحار ـ ج ٧٨ ص ٣٤٦.

(٤٤) (٤٥) المستدرك ـ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث ٣٣ ـ

(٤٦) سورة المائدة: ٥ ـ الآية ٦٣.

(٤٧) سنن البيهقي ـ ج ٧ ص ١٠٥.

(٤٨) (٤٩) الوسائل ـ الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود ـ الحديث ١ ـ ٣.

(٥٠) الوسائل ـ الباب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ـ الحديث ١.

(٥١) الوسائل ـ الباب ٢ من أبواب قسمة الخمس ـ الحديث ١.

(٥٢) سورة الأنفال: ٨ الآية ٤١.

(٥٣) الوسائل ـ الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ـ الحديث ١٢.

(٥٤) الوسائل ـ الباب ٢ من أبواب قسمة الخمس ـ الحديث ١.

(٥٥) و (٥٦) الوسائل ـ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ـ الحديث ٢٠.

(٥٧) الوسائل ـ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٥٨) سورة الأنفال: ٨ ـ الآية ٤١.

(٥٩) الوسائل ـ الباب ١ ـ من أبواب قسمة الخمس الباب ١ من أبواب الأنفال.

(٦٠) الوسائل الباب ٢ من أبواب قسمة الخمس ـ الحديث ١.

(٦١) الوسائل ـ الباب ٢ من أبواب الأنفال ـ الحديث ٦.

(٦٢) الوسائل ـ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس والباب ١ من أبواب الأنفال.

(٦٣) الوسائل ـ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ـ الحديث ٨.

(٦٤) سورة الأنفال ـ ٨ الآية ١.

(٦٥) (٦٦) الوسائل ـ الباب ١ من أبواب الأنفال ـ الحديث ٠ ـ ٤.

(٦٧) الوسائل ـ الباب ـ ١ من أبواب فعل المعروف ـ الحديث ٢ من كتاب الأمر بالمعروف.

(٦٨) الوسائل ـ الباب ٥٩ من أبواب جهاد العدو ـ الحديث ٢.

(٦٩) (٧٠) لوسائل ـ الباب ٣ من أبواب الأنفال ـ الحديث ٢ ـ ٦.

(٧١) (٧٢) الوسائل ـ الباب ١ من أبواب فعل المعروف ـ الحديث ٧ ـ ١٣ من كتاب الأمر بالمعروف.

(٧٣) الوسائل ـ الباب ١ من أبواب فعل المعروف ـ الحديث ٦ و ٩ و ١٢.

إصدارات مركز بقية الله الأعظم

- **سفر إلى الملكوت** . (في تهذيب النفس)
- **سلسلة بحثاً عن نهج الامام**. (٤ أجزاء)
- **إدارة العمل الاسلامي** .
- **عهد أمير المؤمنين إلى القادة والمسؤولين** .
- **الحكومة الاسلامية** . للإمام الخميني
- **وصايا عرفانية**. للإمام الخميني
- **حديث الانطلاق**. (حول سيرة حياة الإمام الخميني)
- **وصايا الامام للشباب** .
- **مختصر الاداب المعنوية للصلاة** . (للإمام الخميني)

- من السلسلة الثقافية الميسرة:

- **اقرأ حول الامام المهدي** .
- **القرآن يتحدث عن الامام المهدي** .
- **واجبات المسلم تجاه صاحب الزمان** .
- **الشيعة في الاسلام** . للعلاقة الطباطبائي
- **أسرار العبادات** . للعارف سعيد القمي
- **حقيقة الامامة في مدرسة العرفاء** . للعارف الهمداني
- **أهل البيت في الحديث** .
- **طريقك الى دراسة العلوم الإسلامية** .
- **هذا قائدي فاعرفوه**. (للشباب حول الإمام الخامنئي)
- **ثمر الكروم (شعر)**. للشاعر عباس فتوني

- من سلسلة الأدب المقاوم

- **Imam_Khamini'** باللغة الفرنسية
- **La fuit de la captivite'** باللغة الفرنسية
- **شمس الولاية** - حول حياة ومرجعية الإمام الخامنئي
- **الكلمة الطيبة**- في أصول الدين
- **الجهاد وخصال المجاهدين**-
- **كيف تكون قائداً** - في الادارة للشباب
- **الإمامة والولاية**- للإمام الخامنئي
- **التبليغ في الإسلام** - للإمام الخامنئي
- **الدروس العظيمة من سيرة أهل البيت (عليهم السلام)** - للإمام الخامنئي
- **أنوار الولاية**- كلمات للإمام الخامنئي
- **الجامعة في فكر الإمام الخامنئي**-
- **جيش الإسلام** - في فكر الإمام الخامنئي
- **المواعظ الحسنة** - (دروس في الاخلاق للإمام الخامنئي)
- **العودة الى نهج البلاغة**- للإمام الخامنئي
- **خواص وعوام أهل الحق والباطل**- للإمام الخامنئي
- **أصول الفكر الإسلامي** - للإمام الخامنئي
- **بحث حول الصبر** - للإمام الخامنئي